وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١] ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ولأن المزيد من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في هذه المادة منذ ذلك التاريخ ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٩] ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** إزاء عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - **تؤكد مرة أخرى اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٠] ؛

٤ - **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدّق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٧ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكّل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تحيط علماً بالنتيجة التي توصّل إليها الفريق الثلاثي النابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشىء بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، التي تفيد بأن جريمة الفصل العنصري هي أحد أشكال جريمة الإبادة الجماعية[٤١] ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن أعمالها العدوانية الأخيرة ضد أنغولا وسائر الدول الافريقية ،

وإذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض شروط قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير أعمال الاضطهاد الوحشي للسكان السود ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعّال لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلّب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلّب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

---

(٣٩) A/40/607 .

(٤٠) انظر القرار ١٤/٣٨ .

(٤١) انظر E/CN. 4/1985/27 ، الفرع الخامس .

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤٢] ؛

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ **تناشد مرّة أخرى** الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشيء بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير[٤١] ؛

٥ ـ **توجّه أنظار** جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تنطبق على الإجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجّه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، كما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٨/٤٠ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢١/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري و ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١] ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٣] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين[٤٤] ، المقدّم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بتكثيف الكفاح ضد أفعال أو ممارسات التمييز العنصري ، وضد آثار أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفّذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

---

(٤٢) A/40/606 .

(٤٣) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) .